[30] [11445] 26 - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن المفضل بن محمد البيهقي (1)، عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: لما نزلت هذه الاية " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " (2). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الارض. [11446] 27 - وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مانع الزكاة يجر قصبه في النار، - يعني: أمعاءه في النار -، ويمثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له رأسان (1) يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به [11447] 28 - وبإسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما عمل الناس فيها ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة (1) لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الانية، فذاك الذي حق عليه وعيد الله عزوجل

_____ 26 - امالي الطوسي 2: 133. (1) في المصدر: الفضل بن محمد البيهقي. (2) التوبة 9: 34. 27 - امالي الطوسي 2: 133. (1) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط: " زبيتان " وفي الهامش عن نسخة: " زبيبتان " وكتب عن النهاية: الزبيبة نكته سوداء فوق عين الحية. 28 - امالي الطوسي 2: 133. (1) في نسخة: مصحة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*) _____